بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥من ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٤ من فبراير٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: إبراهيم صابر إبراهيم عفيفي.

ضد :

١. خالد عبد اللطيف أحمد العبد الجليل.

٢. رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٣. وزير العدل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (إبراهيم صابر إبراهيم عفيفي) أقام على المطعون ضده الأول (خالد عبد اللطيف أحمد العبد الجليل) الدعوى رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/٩، بطلب الحكم بندب خبير لحساب مستحقاته العمالية والمتمثلة في المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية

ومكافأة نهاية الخدمة والمبالغ التي تم خصمها منه دون وجه حق، وأحقيته في استلام شهادة نهاية مدة الخدمة، تمهيداً للقضاء بما سيسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضده الأول في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ بوظيفة مستشار قانوني بأجر شهري مقداره (٥٥٠د.ك)، وفي عام ٢٠٠٩ تعدل مسمى وظيفته ليصبح "باحث قانوني"، واستمر في عمله حتى وصل أجره الشهري إلى مبلغ (٦٢٥د.ك)، وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ تقدم باستقالته وعند مطالبته بمستحقاته تم إبلاغه أنه ليس له أي مستحقات، فتقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة أحيلت إلى المحكمة بعد تعذر تسوية النزاع ودياً.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٥٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، وأضاف طلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت، ووجه المطعون ضده الأول دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ (٩٠٠د.ك) مقابل باقي مدة الإنذار. وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضده الأول بأن يقدم للطاعن شهادة نهاية خدمة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفي موضوع الدعوى الفرعية برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦، وقيدت في سجلها برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١/٢١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، والمقصود بالخصوم هم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٤/١٢/١٦، إلا أن المطعون ضده الأول - وهو الخصم الذي كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - لم يتم إعلانه بصحيفة الطعن إلا في ٢٠١٤/١٢/٢١ أي بعد الميعاد المقرر، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة